وهي من تحيض لايسه فالاصح تصديقها بيمينه ولو
ادعت ولادة تام فامكانه ستة اشهر ولحظتان
من وقت النكاح او سقط مصور فمايه وعشرون
يوما ولحظتان او مضغة بلا صورة فثمانون يوما
ولحظتان او انقضاء اقراء فان كان حرة وطلقت في طهر
فاقل الامكان اثنان وثلاثون يوما ولحظتان او في
او في حيض فسبعة واربعون يوما ولحظة او امة
وطلقت في طهر فستة عشر يوما ولحظتان او في حيض
فاحد وثلاثون ولحظة وتصدق بيمينها ان لم تخالف عادة
دايرة وكذا ان خالفت في الاصح ولو وطي رجعيه
فاستانفت الاقراء من وقت الوطي راجع فيما بقي ويحرم
الاستمتاع بها فان وطي فلاحد ولا تعزير الا على معتقد
تحريمه ويجب مهر مثل ان لم يراجع وكذا ان راجع على المذهب
ويصح ايلاء وظهار وطلاق ولعان وتتوارثان فاذا ادعاه
الله ادعاء العبده منقضية رجعته فيها فانكرت فان اتفقا
على وقت الانقضاء كيوم الجمعه وقال راجعت يوم الخميس

وقالت

وقالت بل السبت صدقة بيمينها او على وقت الرجعة كيوم
الجمعه وقالت انقضت الخميس فقال بل السبت صدق
بيمينه وان تنازعا في السبق بلا اتفاق فالاصح ترجيح
سبق المدعي فان ادعت الانقضاء ثم ادعا رجعة قبله
صدقت بيمينها او ادعاها قبل انقضايها فقالت بعده
صدق قلت فان ادعيا معا صدقت والله اعلم
ومتى ادعاها والعده باقيه صدق ومتى انكرتها وصدقت
ثم اعترفت قبل اعترافها واذا طلق دون ثلاث وقال
وطيت فلي الرجعة وانكرت صدقت بيمين وهو مقرلها
بالمهر فان قبضته فلا رجوع له والا فلا تطالبه الا نصف

كتاب الايلاء

هو حلف زوج يصح طلاقه
ليمتنعن من وطيها مطلقا او فوق اربعة اشهر والجديد
انه لا يختص بالحلف بالله تعالى وصفاته بل لو علق به
طلاقا او عتقا او قال ان وطيتك فلله علي صلوة او صوم
او عتق كان موليا ولو حلف اجنبي عليه فيمن محضه
فان نكحها فلا ايلاء ولو الا من رتقاء او قرناء او آلى بمجبوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)